



الطادر العام

25-2615-4 -1

التاريخ: 22-09-2025 - رقم: 1447/03/30

الاتصالات الادارية



**الموضوع: الالتزام بضوابط التقديم المسبق لبيانات
البصائر من المنافذ البحرية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وردنا خطاب إتحاد الغرف التجارية السعودية رقم ٤٥٥٣٤٤٣١ وتاريخ ٢٦/٤/٢٩ هـ، بشأن تلقي الاتحاد تعليمي الهيئة العامة للموانئ رقم (١٣٨) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٤٧هـ، والمتضمن التعاون المشترك بين الهيئة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الالتزام بضوابط التقديم المسبق لبيانات البضائع الواردة من المنافذ البحرية، وكذلك مبادرة الفسح خلال ساعتين والتوسع في عملية استقبال طلبات فسح الإرساليات منذ تصديرها من بلد المنشأ (مرفق ضوابط التقديم المسبق لبيانات البضائع الواردة من المنافذ البحرية).

وحيث ترغب الهيئة العامة للموانئ بالتأكيد على جميع الوكالء الملاحين بالاطلاع والتقييد بمراحل التقديم المسبق لبيان الحمولة وبيانات البضائع الواردة من المنافذ البحرية وتقديمهما على منصة فسح قبل موعد الوصول الفعلى للسفينة بمدة لا تقل عن (٧٢) ساعة للموانئ البعيدة ولا تقل عن (٤٤) ساعة للموانئ القريبة، وفي حال كانت مدة الإبحار تقل عن (٤٤) ساعة يتم تقديم بيان الحمولة في أي وقت قبل موعد الوصول الفعلى للسفينة، علماً أنه سيتم الاعتماد والعمل بموجبه، اعتباراً من تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٥م، وسيتم رصد حالات عدم الامتثال واتخاذ كافة الإجراءات النظامية وتطبيق الغرامات في حق المخالفين.

عليه نأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع، والتقييد والالتزام بما جاء بالتعيم المشار إليه أعلاه.

• وتفضوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي ..

رقم القيد
(٢٤-٢٢٧٩-٥)

~~الأمين العام المكلف~~

عتيق بن علي الثقفي



ندو اقتصاد مزدھر

TOWARDS A PROSPEROUS ECONOMY



1447 / 03 / 29

الموضوع : الالتزام بضوابط التقديم المسبق لبيانات البضائع
الواردة من المنافذ البحرية

(تعيمه)

وحدة شؤون وأعمال الغرف

سلامه الله

سعادة الأمين العام المكلف للغرفة التجارية بالطائف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود الإحاطة بان الاتحاد تلقى تعليمي الهيئة العامة للموانئ رقم (٢٢٨٦/٢٨/١) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٧هـ، والمتضمن التعاون المشترك بين الهيئة وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الالتزام بضوابط التقديم المسبق لبيانات البضائع الواردة من المنافذ البحرية، وكذلك مبادرة الفسح خلال ساعتين والتوسع في عملية استقبال طلبات فسح الرسائليات منذ تصدرها من بلد المنشأ، (مرفق ضوابط التقديم المسبق لبيانات البضائع الواردة من المنافذ البحرية).
وحيث ترغب الهيئة العامة للموانئ بالتأكيد على جميع الوكلاء الملاحين بالاطلاع والتقييد بمراحل التقديم المسبق لبيان الحمولة وبيانات البضائع الواردة من المنافذ البحرية وتقديمها على منصة فسح قبل موعد الوصول الفعلي للسفينة بمدة لا تقل عن (٢٤) ساعة للموانئ البعيدة ولا تقل عن (٢٤) ساعة للموانئ القريبة، وفي حال كانت مدة الإبحار تقل عن (٢٤) ساعة يتم تقديم بيان الحمولة في أي وقت قبل موعد الوصول الفعلي للسفينة، علماً أنه سيتم الاعتماد والعمل بموجبه، اعتباراً من تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٥هـ، وسيتم رصد حالات عدم الامتثال واتخاذ كافة الإجراءات النظامية وتطبيق الغرامات في حق المخالفين.

عليه، أمل من سعادتكم بعد الاطلاع توجيه المختصين بالتعليمي على منظومتكم، بالتقيد والالتزام بما جاء بالتعليمي المشار اليه أعلاه.

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديرى

الأمين العام

وليد بن حمد العرينان

ل عبد

للي

الوارد العام

25-2279 -5

التاريخ: 21-09-2025 م - 29/03/1447 هـ

الاتصالات الادارية



التعيم رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ م

إلى:

جميع الوكالء الملاحيين

نسخة إلى:

هيئة الركاة والضرية والجمارك

اتحاد الغرف السعودية

جميع الشركات المشغلة العاملة بالموانئ

المرفقات: ا

الموضوع: الالتزام بضوابط التقديم المسبق لبيانات البضائع الواردة من المنافذ البحرية

في إطار التعاون المشترك بين الهيئة العامة للموانئ وهيئة الركاة والضرية والجمارك، وأشارت إلى مبادرة الفسح خلال ساعتين والتوسيع في عملية استقبال طلبات فحص الدراسات منذ تصدرها من بلد المنشأ.

مرفق ضوابط التقديم المسبق لبيانات البضائع الواردة من المنافذ البحرية، وإن تعلق الهيئة العامة للموانئ بذلك للتأكيد على جميع الوكالء الملاحيين بالاطلاع والتقييد بمراحل التقديم المسبق لبيان الحمولة وبيانات البضائع الواردة من المنافذ البحرية وتقديمها على منصة فحص قبل موعد الوصول الفعلي للسفينة بمدة لا تقل عن (٢٦) ساعة للموانئ البعيدة، ولا تقل عن (٢٤) ساعة للموانئ القريبة، وفي حال كانت مدة الإبهار تقل عن (٢٤) ساعة يتم تقديم بيان الحمولة في أي وقت قبل موعد الوصول الفعلي للسفينة.

للاعتماد والعمل بموجبه، واعتباراً من تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٠ م، سيتم رصد حالات عدم الامتثال واتخاذ كافة الإجراءات النظامية وتطبيق الغرامات في حق المخالفين.

نائب الرئيس للتنظيم

يوسف بن محمد الحصان

هيئة الزكاة والضرائب والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

ضوابط الأيزو 9001 المنسق لبيانات البضائع
الواردة من العنادق البحريّة

الصادرة بموجب القرار الإذاري رقم (1446-99-1283) وتاريخ 19/10/1446هـ

مقدمة:

الطلاقاً من دور الهيئة واستراتيجيتها ضمن القطاع اللوجستي وما تضمنته اتفاقية تيسير التجارة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٥٦) / م / ١٤٣٧ هـ، التي أكّدت المادة السابعة منها على وجوب اعتماد إجراءات تتيح تقديم البيانات قبل وصول البضائع، وتعاشياً مع إطار عمل معايير أمن وتسهيل سلسلة التزويد في التجارة الدولية لمنظمة الجمارك العالمية (SAFE)، وما نص عليه الأمر السامي رقم (٧١٦٨٠) وتاريخ ١٧/١١/١٤٤٣هـ بشأن توجيه هيئة الزكاة والضرائب والجمارك بالتوسيع في تطبيق مبادرة الفسح خلال ساعتين، والتوسيع في عملية استقبال طلبات فسح الإرساليات منذ تصديرها من بلد المنشأ.

بناءً على ما سبق، فقد عملت الهيئة على اصدار هذه الضوابط التي تستند إلى الصلاحيات الممنوحة للمدير العام "المحافظ" بموجب نظام "قانون" الجمارك الموحد بهدف توضيح كافة مراحل التقديم المسبق لبيانات البضائع الواردة عبر المنفذ الجمركيّة البحريّة، وذلك تمهدًا لاستكمال إجراءات التخلص المسبق للبضائع قبل أو بعد وصولها إلى الدائرة الجمركيّة على نحو يسّهم في تعزيز أمن العمليات وإدارة المخاطر عبر الحدود وتسريع معدلات الفسح وتيسير الإجراءات على المكلفين وكافة أصحاب المصلحة في القطاع الجمركي.

أولاً: أحكام تمهيدية
المادة الأولى: التعريفات
يقصد باللفاظ والمصطلحات الآتية - أيهما وردت في هذه الضوابط - المعانى المبينة أمام كل

منها، فالمقتضى السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المحافظ: محافظ الهيئة.

النظام: نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م / 41) وتاريخ 3/11/1423هـ.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للنظام الجمركي الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748)
وتاريخ 25/11/1423هـ.

الضوابط: ضوابط تقديم المسبق لبيانات البضائع الواردة من المنافذ البحرية.
الضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية: الضوابط الصادرة بموجب قرار محافظ الهيئة رقم

(28624) وتاريخ 23/5/1445هـ وما يطرأ عليها من تعديلات.

الرسوم الجمركية: هي المبالغ المفروضة على البضائع بموجب أحكام النظام، وبحسب التعرفة
الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

التقديم المسبق: مرحلة من مراحل التخلص الجمركي على البضائع يتم من خلالها تقديم
بيانات ومستندات إرسالية إلكترونية من المستورد أو من يفوضه. والوكيل
العلادي، وذلك قبل تحميل الشحنات والبضائع على ظهر السفينة بميناء المغادرة أو قبل
وصولها إلى المنفذ الجمركي للمملكة بفترة زمنية محددة.

التخلص المسبق: إجراء يتبع للمستورد أو من يفوضه استكمال الإجراءات الجمركية الازمة
لفسح البضاعة قبل وصولها إلى المنفذ الجمركي البحري: كسداد الرسوم الجمركية والضرائب
والمقابلات المالية، واستيفاء قيود الاستيراد النظامية لدى الجهات الحكومية المختصة.

البيان الجمركي: بيان البضاعة أو الإقرار أو التصرير الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يقوم
مقامه، المتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكميتها بالتفصيل
وفقاً لأحكام النظام.

بيان الحمولة (الهاينيفست) المستند الذي يتضمن وصفاً شاملاً للبضائع المشحونة على
وسائل النقل المختلفة.

بوليصة الشحن: وثيقة أو عقد يصدره الناقل "خط الشحن" أو الوكيل الملاحي، لمالك البضاعة المشحونة، للإقرار باستلامها، وتوضح البضائع التي تم شحنها ومصدر ووجهة الشحنة. المستورد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة.

الوكيل الملادي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الفرخيص له من الجهة المختصة والذي ينوب عن مالك أو مستأجر أو مشغل وسيلة النقل البحرية للتعامل بكل أو بعض ما يتعلق بها أو
الخاتمة المحملة عليها في المملكة.

موعد الوصول الفعلي (ATA): هو التاريخ والوقت اللذان تصل فيه السفينة لتسقير، سواء في مرسى أو عند رصيف، في ميناء ما، وفقاً لما نصت عليه اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية لعام 1965م، وتعديلاتها، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/77) وتاريخ 1439/7/19.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

مع عدم الإخلال بالنظام واللوائح والقرارات السارية ذات العلاقة، يخضع للأحكام هذه
الضوابط المستوردين ومن يفوضونهم وال وكلاء العلاجيين وكل ذي علاقة بتقديم بيانات
البيانات الواردة من المنافذ الجمركية البحريّة في المملكة.

بياناً مراحل التخلص الجمركي على البضائع 1927

المادة الثالثة: التزامات الوكيل الملاحي في مرحلة التقديم المسبق

١. مع مراعاة أحكام النظام ولائحته التنفيذية، يجب على الوكيل الملادي تقديم بيان الدحولة - المانيفست - وبيانات البضائع الواردة على المنصة المعتمدة لدى الهيئة وذلك قبل موعد الوصول الفعلي للسفينة بـ مدة زمنية لا تقل عن (٧٢) ساعة للموانئ البعيدة ولا تقل عن (٢٤) ساعة للموانئ القريبة، وإذا كانت مدة الإبحار تقل عن (٢٤) ساعة في يتم التقديم المسبق في أي وقت قبل موعد الوصول الفعلي للسفينة.
 ٢. يلتزم الوكيل الملادي بتقديم البيانات والمعلومات التالية:
 - أ. اسم السفينة ودلائهما وحملتها المسحلة.

بـ. أنـواع البـضـائـع ووزـنـها الإـجـمـالـي ووزـنـالـبـضـائـع الفـرـط إنـ وجـدتـ، وـفـايـ حالـ اـشـتـملـتـ عـلـىـ
بـضـائـعـ مـقـنـوـعـةـ أوـ مـقـيـدـةـ يـجـبـ أـنـ تـذـكـرـ بـتـسـمـيـتـهاـ الحـقـيقـيـةـ.

جـ. عـدـدـ الطـرـودـ وـالـقطـعـ وـوـصـفـ أـغـلـفـتـهاـ وـعـلـامـاتـهاـ وـأـرـقـامـهاـ.

دـ. اـسـمـ الشـاحـنـ وـاسـمـ العـرـسـلـ إـلـيـهـ.

هـ. الـموـانـىـنـ الـتـيـ شـحـنـتـ مـنـهـاـ الـبـضـائـعـةـ.

وـ. تـارـيخـ وـوقـتـ شـحـنـ الـبـضـائـعـ منـ بلدـ المـصـدرـ.

3ـ. فـيـ حـالـ تـجـزـةـ بـوـالـصـ الشـحنـ يـجـبـ عـلـىـ الـوـكـيلـ الـمـلاـحـيـ أـنـ يـقـومـ بـتـجـزـنـتـهاـ قـبـلـ موـعدـ
الـوصـولـ الـفـعـلـيـ لـلـسـفـيـلـةـ، وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـمـدـدـ الـمـوـضـحـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ (1)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ.

الـعـادـةـ الـرـابـعـةـ: التـزـامـاتـ الـمـسـتـورـدـ أوـ مـنـ يـفـوـضـهـ فـيـ مـرـحلـةـ التـقـديـمـ المـسـبـقـ
يـلتـزمـ الـمـسـتـورـدـ أوـ مـنـ يـفـوـضـهـ بـمـاـ يـلـيـ:

1ـ. التـقـديـمـ المـسـبـقـ لـلـبـيـانـ الـجـمـرـكـيـ عـبـرـ مـنـصـةـ الـهـيـلـةـ الـمـعـتـمـدـةـ بـمـاـ لـيـتـجاـزـ موـعدـ الـوصـولـ
الـفـعـلـيـ لـلـسـفـيـلـةـ وـذـلـكـ بـعـدـ إـشـعـارـ الـمـسـتـورـدـ أوـ مـنـ يـفـوـضـهـ بـتـقـديـمـ بـيـانـ الـحـمـولةـ
الـمـنـافـيـسـتـ.

2ـ. تـعـبـيـةـ جـمـيعـ الـبـيـانـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ لـلـشـحـنـةـ وـفـقـاـ لـمـاـ يـلـيـ:

أـ. أـصـنـافـ الـبـضـائـعـةـ وـكمـيـاتـهاـ وـوـزـنـهاـ.

بـ. رـقـمـ بـوليـخـةـ الشـحنـ.

جـ. قـيـمةـ الـبـضـائـعـةـ.

دـ. اـسـمـ المـصـدرـ.

3ـ. إـرـفـاقـ الـوـثـائقـ الـمـوـضـحـةـ فـيـ الـعـادـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـضـوـابـطـ الـمـنـظـمـةـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـجـمـرـكـيـةـ.

الـعـادـةـ الـخـامـسـةـ: الـوـثـائقـ وـالـمـسـتـندـاتـ

لـلـمـسـتـورـدـ أوـ مـنـ يـفـوـضـهـ أوـ الـوـكـيلـ الـمـلاـحـيـ تـقـديـمـ الـوـثـائقـ وـالـعـسـتـنـدـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ
الـمـطـلـوـبـةـ لـلـتـخـلـيـصـ الـجـمـرـكـيـ وـفـقـاـ لـمـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ الـمـادـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الـلـاـثـةـ الـتـلـفـيـذـيـةـ، وـيـكـونـ
لـلـوـثـائقـ وـالـبـيـانـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـمـرـفـقـةـ خـجـيـةـ الـأـصـلـ فـيـ الـإـثـبـاتـ.

الـعـادـةـ السـادـسـةـ: مـرـحلـةـ التـخـلـيـصـ المـسـبـقـ عـلـىـ الـبـضـائـعـ

لـلـمـسـتـورـدـ أوـ مـنـ يـفـوـضـهـ استـكـمالـ إـجـرـاءـاتـ التـخـلـيـصـ المـسـبـقـ عنـ الـبـضـائـعـ وـفـقـاـ لـمـاـ يـلـيـ:

1. استيفاء قيود الاستيراد قبل وصول البضاعة للدائرة الجمركية.
2. سداد الرسوم الجمركية والضرائب وأى مستحقات أخرى قبل أو بعد وصول البضاعة للدائرة الجمركية وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة.

المادة السابعة: مرحلة فسح البضاعة
للهيئة أن تفسح البضاعة آلياً وبشكل مباشر، أو أن تفرج عنها بعد وصولها للدائرة الجمركية ولها التتحقق من مطابقتها لما تم التصريح عنه، ويتم استيفاء قيود الاستيراد على البضاعة وفقاً لمعايير المخاطر المعتمدة لدى الهيئة.

ثالثاً: أحكام ختامية

المادة الثامنة: عدم الإفراج عن البضاعة
للهيئة في حال عدم التزام المستورد أو الوكيل الملاحي بأحكام هذه الضوابط أن تطبق الغرامات المشار إليها في المادة التاسعة منها، أو الاكتفاء بعدم استكمال إجراءات فسح الإرسالية.

المادة التاسعة: الغرامات

1. دون الإخلال بالعقوبات أو الغرامات التي يجوز إيقاعها على الوكيل الملاحي بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، للهيئة أن تفرض غرامة مالية لمخالفة أحكام هذه الضوابط بمبلغ لا يقل عن (500) خمسمائة ريال ولا يزيد عن (1000) ألف ريال سعودي على المستورد أو الوكيل الملاحي.

2. للهيئة عدم فرض الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة عند وقوع حادث أو قوة قاهرة أو أمر خارج عن إرادة المستورد أو الوكيل الملاحي.

المادة العاشرة: النشر والتنفيذ

1. تطبق أحكام النظام ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد به نص خاص في هذه الضوابط.

2. تصدر هذه الضوابط وتعديل بقرار من المحافظ، وتنشر في الجريدة الرسمية.